وقال ابو يوسف وهو قول احمد يسهم للفرسين فيعطي خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه ولم يذكر الخلاف
في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وانما هو في رواية الاملاء عنه واستدل المص لذلك بما روي انه عليه السلام اسهم
لفرسين وهذا روي من حديث ابي عمرة بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي
اربعة اسهم ولي سهم فاخذت خمسة اسهم رواه الدارقطني ومن حديث الزبير اخرجه عبد الرزاق
اخبرنا ابراهيم بن يحيى الاسلمي اخبرنا صالح بن محمد عن مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وهذا منقطع وقد قبله الاوزاعي من مكحول منقطعا وقال به وقال
الشافعي في دفعه وهشام اثبت في حديث ابيه الى ان قال واهل المغازي لم يرووا انه عليه الصلاة والسلام
اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه الصلاة والسلام حضر خيبر بثلاثة افراس السكب والظرب والمرتجز
ولم ياخذ الا لفرس واحد اشار بحديث هشام ما تقدم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما
لي وسهما لامي من ذوي القربى ومن رواية هشام بن عروة ايضا عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير
عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم سهم له
وسهم لامه صفية بنت عبد المطلب وسهمين لفرسه وهذا احسن الا ان قول اهل المغازي لم يرووا
انه اسهم لفرسين ليس كذلك قال الواقدي في المغازي حدثنا عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر
قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وقال ايضا حدثني
يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة افراس لزاز والظرب والسكب وقاد الزبير بن العوام افراسا
وقاد خراش بن الصمة فرسين وقاد البراء بن اوس فرسين وقاد ابو عمرة الانصاري فرسين فاسهم
عليه الصلاة والسلام لكل من كان له فرسان خمسة اسهم اربعة لفرسيه وسهما له وما كان اكثر
من فرسين لم يسهم له ويقال انه لم يسهم الا لفرس واحد واثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد ولم
يسمع انه صلى الله عليه وسلم اسهم لنفسه الا لفرس واحد الى هنا كلام الواقدي مع اختصاره
وقال سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين
اربعة اسهم ولصاحبهما سهما فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب وقال سعيد
ايضا حدثنا ابن عياش عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل
فوق فرسين واما ما ذكره المص عن البراء بن اوس انه قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا لفرس واحد فغريب بل جاء عنه عكس ما ذكرنا عن الواقدي وذكره ابن منده
في كتاب الصحابة قال روى محمد بن فراس عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبد
الله بن عبد الله بن ابي صعصعة عن البراء بن اوس انه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب
له خمسة اسهم الا ان هذه غرايب وقال مالك في الموطا لم اسمع بالقسم الا لفرس واحد واسهم المص على
طريقة حمل الزايد على التنفيل قال كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل حديثه في مسلم قال
قدمنا المدينة وساق الحديث بطوله الى ان قال فلما اصبحنا قال عليه الصلاة والسلام خير فرساننا اليوم
ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الاكوع ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا
ورواه ابن حبان وقال كان سلمة في تلك الغزاة راجلا فاعطاه من خمسه عليه الصلاة والسلام لا من
سهمان المسلمين ورواه القاسم بن سلام وقال كان سلمة بن الاكوع قد استنقذ لقاح النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن الجوزي حدثت به سفيان فقال خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال القاسم هذا عندي
اولى من حمله على انه اعطاه من سهمه والا لم يسم نفلا بل هبة وخبر سلمة واللقاح مفصل في السيرة

قوله والبراذين

قوله والبراذين وهي خيل العجم واحدها برذون والعتاق جمع عتيق اي كريم رابع وهي كرام الخيل
العربية سواء في القسم فلا يفضل احدهما على الآخر ولذا لا يفضل العتيق على الهجين وهو ما يكون
ابوه من البراذين وامه عربية ولا على المقرف وهو ما يكون ابوه عربي وامه برذونة فصل
انما ذكر هذا لان من اهل الشام من يقول لا يسهم للبراذين ورووا فيه حديثا شاذا ولنا
فيه ما ذكر في الكتاب من ان اطلاق الخيل يشملها وكذا الارهاب ولان في كل خصوصية ليست
في الاخر والعتيق ان فضل بجودة الكر والفر فالبرذون يفضل بزيادة قوة على الحمل والصبر
ولين العطف وكونه لين عطفا من العربي غير صحيح لان هذا اذا برمع التعليم والعربي
اقبل للادب من العجمي من الخيل وكون احد يقول لا يسهم بالكلية للفرس العجمي بعيد ويمكن
ان يكون ذكره لما نقل عن عمر رضي الله عنه انه فضل اصحاب الخيل العربية على المقارف ويعضده
ابن هشام حدثني ابو عبيدة قال كتب امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سلمان
ابن ربيعة الباهلي وهو بارمينية يامره ان يفضل باصحاب الخيل العراب على اصحاب الخيل
المقارف في العطا فعرض للخيل فمر به فرس عمرو بن معدي كرب فقال له سلمان فرسك هذا
مقرف فغضب عمرو فقال هجين عرف هجينا مثله فوثب اليه قيس بن يحيى بن مكشوح فتوعده
فقال عمرو

اتوعدني كانك ذو رعين	بافضل عيشة او ذو نواس
وكاين كان قبلك من نعيم	وملك ثابت في الناس راسي
قديم عهده من عهد عاد	عظيم قاهر الجبروت قاسي
فاسي اهله بادوا وامسى	يحول من اناس في اناس

قوله ومن دخل دار الحرب فنفق فرسه اي هلك فقاتل راجلا استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا
استحق سهم الرجالة فاشترى في دار الحرب فرسا فقاتل فارسا عليه استحق سهم راجل وجواب
الشافعي على عكسه في الفصلين وهكذا روى ابن المبارك في الفصل الثاني عن ابي حنيفة اي فيما
اذا دخل راجلا فاشترى فرسا فقاتل عليه ان له سهم فارس وظاهر المذهب الاول والحاصل
ان المعتبر عندنا حالة المجاوزة اي مجاوزة الدرب وهو الحد الفاصل بين دار الاسلام ودار
الحرب وعنده حال الحرب له ان السبب في استحقاق الغنيمة اذا وجدت هو قتاله فيعتبر حال
الشخص عنده دون المجاوزة لانها انما هي وسيلة الى السبب اي العلة الحقيقية كالخروج من
البيت لقصد القتال في دار الحرب فانه وسيلة الى السبب وحال الغازي عند ذلك لا يعتبر
فكذا عند المجاوزة والدليل على ان المعتبر حال القتال تعلق الاحكام به الراجعة الى استحقاق
الغنيمة اتفاقا فيما اذا قاتل الصبي او العبد او غيرهما فانهم يستحقون الرضخ فظهر اعتباره
شرعا في حق استحقاق الغنيمة وانه غير متعذر ولو تعذر او تعسر فشهود الوقعة لانه اقرب الى
القتال من المجاوزة تشبها من القتال لانهم يلحقهم الخوف والاغلظة والحال بعدها حال بقا القتال لا
انه شروع القتال الى المجاوزة الى دارهم وسلوكها قهرا بالمنعة لا حلالكم والى حقيقة المسايفة ولا
معتبر بحال الدوام ولان الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة لانه حال شغل
شاغل لكل احد فيتعذر على الامام استعلامه بنفسه او بشهادة العدل به لكل فرد فسقط اعتباره
بخلافه في حق افراد قليلة من الناس كقتال الصبي والعبد فادرج في ضمه عليه دون ساير
الناس فيقام في حق الكل السبب المفضي الى القتال ظاهرا مقامه فيكون هو المعتبر في حق
العامة واما ما قيل في التعذر بان الشهادة من اهل العسكر لا تقبل للتهمة فليس بصحيح بل يجب
قبولها لان الشاهد على ان هذا قاتل فارسا لا يجر بذلك نفعا لنفسه بل ضررا فانه ينقص سهم
نفسه فهو يلزم نفسه اولا الضرر وشركته في اصل الغنيم ليست متوقفة على شهادته هذه